لد وراله بين متساويين اذ الغالب مساواة قيمة رقبة
العبد لنجوم الكتابة اهـ ابن عاشر ولا يخفى ما فيه فان تحريم
الغرر عندهم يتعذر بادون من هذا قال الخرشي المشهور
جواز بيع الكتابة وجواز بيع جزء منها كربعها وسواء كان المشتري
هو العبد المكاتب او اجنبيا وفي المدونة ولا باس ببيع كتابة
المكاتب ان كانت عينا فبعرض نقدا وان كانت عرضا فبعرض
مخالف له او بعين نقدا او ان تاخر لانه دين بدين قال القاضي
عبد الوهاب هذا اذا باعها لغير العبد واما اذا باعها منه فذلك
جائز على كل حال قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا
يكفي قرب غيبته كما في الدين لانه ذاته مبيعة على تقدير
عجزه فلا بد من معرفتها وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره
واقراره لان الغرر في الكتابة يغتفر فيه نظر انما الاغتفار
في عقدها لانه طريق للعتق لا في بيعها اهـ ولو اطلع المشتري
على عيب بالكاتب فينبغي ان ينظر فان ادى مضى والا فله
الرد لان المبيع صار هو العبد وهل يرد ما اخذه منه من الكتابة
او لا لانه كالغلة قولان واختار ابن يونس الاول لا يجوز بيع
نجم معين او مبهم من نجوم مختلفة للغرر فان عرف قدره وقدر ما
ونسبته للنجوم جاز لخفة الغرر لان المبيع حينئذ اما النجم او جزء
الرقبة قال الخرشي ولا يجوز بيع نجم معين من الكتابة لكثرة
الغرر والمعنى ان النجوم مختلفة والا جاز لانه من بيع الجزء وقال
ابن مرزوق وما ذكره من منع بيع النجم المعين محله اذا لم يعلم قدره
او علم وجهلت نسبته لباقي النجوم فان علم قدره ونسبته لباقي
النجوم جاز بيعه لان الشراء وقع على شيء معين معلوم
وهو النجم او ما يقابله من الرقبة ونحوه لعب وبن ونصه لا يجوز بيع
نجم اي معين مطلقا او مبهم والنجوم مختلفة فان اتفقت جاز

ان لم يعرف قدره او ونسبته فيهما

يجوز

لانه

٢٨٨

لانه من بيع الجزء قاله المواق وما ذكره من منع بيع النجم المعين محله
ان لم يعلم قدره او علم وجهلت نسبته لباقي النجوم فان علم قدره
ونسبته لباقيها جاز بيعه لان الشراء وقع على شيء معين
ومعلوم وهو النجم او ما يقابله من الرقبة قال الرماصي لم ار من
اشترط في منع المعين جهل القدر اذ لو جاز مع معرفة القدر
لم يكن فرق بينه وبين المبهم لاشتراطهم في جوازه معرفة القدر
مع انهم فرقوا بينهما فاجازوا بيع المبهم بشرط معرفة قدره
واطلقوا المنع في المعين ابن عرفة قال اصبغ وسحنون انما
يكره بيع نجم ان كان معينا والا فلا باس به ثم قال واجازتهما بيع
نجم غير معين سواء اتفقت النجوم في العدد او اختلفت ان عرف
عددها وعدد كل نجم اهـ ومراده بالكراهة المنع وانما منع النجم
المعين مطلقا لكثرة الجهالة اهـ كلام الرماصي قال البناني علل
في التوضيح المنع في النجم المعين فقال لانه غرر ان عجز عن اقتضاء
ذلك النجم اخذ ما يقابله من الرقبة الخ وهذا التعليل يقتضي صحة ما قاله
عب ومن تبعه في المعين اذا علم قدره ونسبته من النجوم والله اعلم
قال في المختصر فان وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري قال الخرشي
وحيث جاز بيع كل الكتابة او جزئها ووفى المكاتب ذلك للمشتري
فالولاء يكون للبائع لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه
وان لم يوف بان عجز عنه فانه يرق للمشتري كله او بقدر ما اشتراه
ولو وهب كتابة مكاتبه فعجز عن ادائها فقيل يرق للموهوب له
وقيل يرق للواهب قال العدوي والظاهر الاول من القولين
الاول وقال البناني هما روايتان عن ابن القاسم ابن رشد
والقياس في هذا الفرق بين البيع والهبة وان تكون له
رقبته اذا وهبه له الكتابة ورآه في القول الثاني ان الواهب
للكتابة انما قصد الى هبة المال لا على ان تكون له الرقبة اذا

Copyright King Saud University